Journal of Azzaytuna University (JAZU)
JAZU Homepage: https://azzujournal.azu.edu.ly
ISSN (Print):2523-1006, ISSN (Online): 3105-4420 DOI: 10.35778/ 8th8gz96

حرمان المرأة من الميراث بين العرف والتنشئة الاجتماعية
دراسة ميدانية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية

أ.اسمهان بشير المرغني*
قسم علم اجتماع – كلية التربية – جامعة الزاوية– ليبيا
asmahanx43@gmail.com

المؤلف المرسل: (*)

تاريخ النشر : 31 مارس 2026

الملخص :

يهدف البحث الى معرفة مدى تأثير العرف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية في ترسيخ حرمان المرأة من الميراث، من خلال دراسة ميدانية أجريت على عينة من أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الزاوية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الأعراف القبلية تنظر إلى ميراث المرأة كتهديد للتماسك العائلي، خصوصًا إذا كانت متزوجة من خارج القبيلة، من ناحية أخرى بيّنت النتائج أن التنشئة الاجتماعية تكرس هذه الممارسات، إذ تُربى الإناث على الصمت والامتثال، بينما يُغرس في الذكور الشعور بالأحقية والهيمنة، واعتبر المشاركون أن التنشئة لها تأثير قوي يفوق تأثير العرف نفسه في ترسيخ هذا السلوك، كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، واستُخدم استبيان لقياس وجهات نظر العينة، وأظهرت النتائج أن وعي المجتمع لا يزال متأثرًا بالثقافة الذكورية، ما يعيق وصول المرأة إلى حقوقها المالية، و أوصى البحث بضرورة تدخل الدولة لتطبيق قوانين الميراث بصرامة، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في نشر الوعي. كما شدد على أهمية تمكين المرأة معرفيًا ونفسيًا، وتشجيعها على المطالبة بحقوقها الشرعية دون خوف أو تردد.

الكلمات المفتاحية : حرمان المرأة من الميراث، العُرف، التنشئة الإجتماعية .

Abstract

This study aims to examine the extent to which social norms and socialization contribute to reinforcing the deprivation of women from inheritance. It is based on a field study conducted on a sample of faculty members at the Faculty of Education, University of Zawia. The findings revealed that tribal customs perceive women's inheritance as a threat to family cohesion, particularly when women are married outside the tribe , On the other hand, the results showed that socialization reinforces these practices, as females are raised to be silent and compliant, while males are instilled with a sense of entitlement and dominance. Participants considered socialization to have a stronger influence than social norms themselves in perpetuating this behavior, The study adopted a descriptive-analytical approach and used a questionnaire to assess participants' perspectives. The results indicated that societal awareness is still influenced by patriarchal culture, which hinders women's access to their financial rights, The study recommends strict state intervention to enforce inheritance laws, as well as strengthening the role of educational, religious, and media institutions in raising awareness. It also emphasizes the importance of empowering women intellectually and psychologically, and encouraging them to claim their legitimate rights without fear or hesitation.

 This is an open access article under the CC BY-SA license.

المُقدمة

تلعب قضية حرمان المرأة من الميراث دوراً حيوياً في تسليط الضوء على التفاعل بين الأعراف الاجتماعية والتنشئة الثقافية التي تحدد مكانة المرأة في المجتمعات التقليدية ، ورغم ما كفله الإسلام من حقوق واضحة للمرأة في الميراث، وما نصت عليه التشريعات والقوانين الوضعية في كثير من الدول العربية، لا تزال قضية حرمان المرأة من الميراث تشكل أحد أبرز مظاهر التمييز الاجتماعي ، الذي يتجذر في الأعراف والتقاليد ويتغذى من منظومة التنشئة السائدة ، ففي العديد من المجتمعات التي تحكمها هياكل اجتماعية معقدة من أعراف وتقاليد تحدد دور المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع، تُصاغ العلاقات الأسرية والاقتصادية وفق منطق السلطة الذكورية التي ترى في تمكين المرأة من حقها المالي تهديداً لتركيبة النفوذ الأسري والقبلي، وإهداراً لثروة العائلة واستمراريتها ، هذا الواقع ينعكس بشكل خاص في مسألة الميراث، حيث تجد المرأة نفسها غالباً محرومة من حقوقها القانونية والشرعية بسبب التقاليد الاجتماعية الراسخة ، وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها لا تقتصر على الانتهاك القانوني أو الديني، بل تؤسس منذ الصغر لنمط من التنشئة الاجتماعية التي تُطبع المرأة على الامتثال والتنازل عن حقوقها، وتُرسخ في ذهنها أن الميراث " شأن الرجال" ، لا يحق لها المطالبة به.

هذه التنشئة تعزز الفجوة بين الجنسين، وتكرس لعدم المساواة في المجتمع، وتعميق الفقر والتمييز الاقتصادي ضد النساء.

مشكلة البحث:

بالرغم من مكانة المرأة في المجتمع، وأدوارها الحيوية المتعددة التي تسهم في تقدمه في كافة المجالات التربوية والاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، إلا أنها لا تحظى بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الرجل، وخاصة في قضية عدم حصولها على حصتها في الميراث، رغم وضوح النصوص الشرعية والقانونية التي تكفل للمرأة حقها في ذلك.

حيث إن الواقع الاجتماعي في العديد من المجتمعات، ومنها المجتمع الليبي، يشهد استمراراً لظاهرة حرمان المرأة من حقها الشرعي، وذلك تحت ذرائع وحجج بالية مستندة إلى العرف القبلي والضغوط الأسرية، والتنشئة الاجتماعية التي تُغرس في الذكور منذ صغرهم بتكريس الهيمنة الذكورية، وفي النساء منذ صغرهن بالقبول والتسليم بالتنازل عن حقوقهن الاقتصادية .

تبرز مشكلة البحث في التناقض القائم بين النصوص القانونية والدينية الواضحة من جهة، والممارسات الاجتماعية الراسخة من جهة أخرى، مما يؤدي إلى انتهاك صريح لحقوق المرأة، ويدفعها في كثير من الحالات إلى السكوت القسري خوفاً من تفكك الروابط الأسرية أو نبذها اجتماعيًا.

تساؤلات البحث:

1. ما مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية ؟
2. ما مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية ؟

أهداف البحث:

- التعرف على مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية.

- التعرف على مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية العلمية للبحث

تكمن الأهمية العلمية في إثراء المعرفة الأكاديمية المتعلقة بقضايا المرأة وحقوقها ضمن السياق الثقافي والاجتماعي في المجتمع الليبي. يبرز هذا البحث تفاعل هذه الظاهرة مع أبعاد التنشئة الاجتماعية، مما يوفر إطارًا نظريًا ومفاهيمياً يساعد الباحثين والدارسين في مجالات علم الاجتماع، والأنثربولوجيا، والدراسات النسوية، على فهم أعمق لكيفية تشكيل الوعي الجمعي حول حقوق المرأة، خاصة فيما يتعلق بالملكية والمال والميراث.

ثانياً: الأهمية العملية للبحث

أما على المستوى العملي، فإن نتائج هذا البحث وتوصياته قد تُسهم بشكل فعّال في التأثير على :

- صناع السياسات لتطوير آليات تطبيق القوانين المتعلقة بالميراث بشكل أكثر فاعلية وعدالة.
- وأيضاً المؤسسات الحقوقية والمجتمع المدني لتصميم برامج توعوية وتدخلات مجتمعية للحد من هذه الظاهرة، حيث إن البحث لا يقف عند حد التشخيص النظري، بل يمتد إلى تقديم رؤية عملية قابلة للتنفيذ، تمكن المرأة من استرداد حقها الكامل والمشروع.

مصطلحات ومفاهيم البحث:

1. **الميراث لغةً** :انتقال الشيء من شخص إلى آخر بعد الوفاة، سواء كان الانتقال إلى وارث موجود أو في حكم الموجود كالجَنين. (مجموعة من المؤلفين، ص639)
   - **الميراث اصطلاحاً** :هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة وهو حق قابل للتجزؤ بعد موت من كان له ذلك، بقرابة بينهما أو نحوها كالزوجة و الأولاد. (مصطفى، 2014)
2. **حرمان المرأة من الميراث** : يُعرف إجرائيًا هوعدم منح المرأة حصتها من حقها في الميراث المشرع لها ، سواء كان من والديها، أو زوجها، أو أقاربها، بغض النظر عن صفتها: بنتًا، أو أختًا، أو زوجة، أو أمًا، أو جدة .
3. **العُرف** : هو عبارة عن طائفة من الأفكار والأراء والمعتقدات التي تنشأ في جو الجماعة، وتمثل مقدسات ومحرمات الجماعة، وتنعكس فيما يزاوله الأفراد من أعمال، وما يلجؤون إليه في كثير من مظاهر سلوكهم الجمعي. (رشوان، 2004، ص 187)
   - **العرف إجرائيًا** : هو مجموعة من الممارسات والتصرفات الروتينية الجماعية، التي يقوم بها الأفراد داخل مجتمعهم لفترات طويلة، لتحدد وتنظّم علاقاتهم، وتفصل في العديد من الأمور.

4 **التنشئة الاجتماعية** : هي العملية التي عن طريقها يسعى الآباء إلى إحلال عادات ودوافع جديدة محل عادات ودوافع كان الطفل قد كوَّنها بطريقة أولية في المرحلة السابقة ، وبعبارة أخرى هي العملية التي يهدف الآباء من ورائها الى جعل أبنائهم يكتسبون أساليب سلوكية و دوافع و قيم واتجاهات يرضى عنها المجتمع ، وتتقبلها الثقافة الفرعية التي ينتمون إليها. (إسماعيل، 1986، ص 270)

- **وتُعرف التنشئة الاجتماعية إجرائيًا** : هي مجموعة من الأساليب والطرق التربوية التي تحتوي عدداً من القيم والمعايير، التي يسعى الوالدان إلى غرسها في نفوس أبنائهم حتى تتجسد في سلوكياتهم، بما يتفق مع السلوكيات السائدة في المجتمع.

الإطار النظري:

المحور الأول / العرف وأثره على حرمان المرأة من الميراث:

لم يكن العرب قبل الإسلام يعتمدون في قسمة ميراثهم على نظام أساسي تحكمه الدولة والقانون، بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على النظام القبلي، والأعراف، والتقاليد التي نشؤوا عليها وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، كما هو شأنهم في اعتقادهم وعباداتهم وسائر شؤون حياتهم.

لذلك فقد كان مبدأ الإرث عندهم قائمًا إما على ما جاءهم من الامم السابقة ، أو على ما كانت تفرضه عليهم بيئتهم القبلية من الحروب والمنازعات. (موقع مواريث، https://miraathcom.com)

لذلك كان اهل الجاهلية لا يُورثون النساء ، فقبل ظهور الإسلام كانت المرأة لا تُعطى شيئًا من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربي يقول: "كيف نُعطي المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدواً ؟" ، فكانوا يمنعونها من الإرث، كما يمنعون الوليد الصغير . (الضرير، 1964)

ظلت المرأة محرومة من الميراث دهوراً متعاقبة، حتى جاء الإسلام، وأقر بحقها بالارث من والديها وأقاربها، فأصبح الإرث نظاماً اجتماعياً تشريعياً بقرار إلهي يشترك فيه الذكور والإناث، والضعفاء والأقوياء، والصغار والكبار. (الدوسري. 2018. ميراث المرأة بين الجاهلية والإسلام. https://www.alukah.net)

ونزلت أول آية تبين للنساء نصيب في الميراث، في قوله تعالى ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ **سورة النساء، الآية : 7**

وبالبحث أيضًا في جذور هذه الظاهرة، إتضح أنه لها اصول تاريخية، رسخت من شيوعها، وجعلها عرفًا تعززه اسباب الجشع والطمع، إذ كانت الأراضي الزراعية حتى منتصف القرن التاسع عشر في أغلبها أراضي خراجية، يمتلكها بيت المال أو الدولة، ويمنح المزارعون ملكية الانتفاع بها، بل ويُورَّث هذا الحق طالما ظل الأبناء قادرين على زراعة أراضي الأباء ، وفي ظل ذلك، كانت ملكية المنفعة تُحصَر توريث المنفعة في الذكور القادرين على الزراعة. (الزناتي، 2009)

أما بالنسبة للجذور الاجتماعية لهذه الظاهرة في المجتمع الليبي، فقد كانوا في المنطقة الشرقية يطبقون قاعدة معروفة منذ أكثر من 200 عام، تُنسب إلى أحد مشايخ البدو يُدعى (**عمر بو جلغاف**)، وهي " المرأة لها بيتها وماضمّ ، ورأسها وما لم "، ويُقصد أن لها أثاث البيت، والذهب أو الفضة التي تلبسها على رأسها، و التي غالبًا ما تكون مهرها.

أما في المنطقتين الغربية والجنوبية، فإنهم يتحايلون من خلال الوقف على الذرية، بأن يقوم الرجل بوقف عقاراته على أبنائه الذكور دون الإناث وإن نزلوا، أي أبناء الظهور دون البطون، فتحرم الإناث من ذريته. (ابوزيد. 2019. مشكلة حرمان المرأة من الإرث. https://aladel.gov.ly)

إن الواقع الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية والعربية، ومنها المجتمع الليبي، تجعل من معظم القضايا التي تخص شؤون المرأة، إن لم يكن جلّها، تخضع لسلطة العرف والتقاليد بدرجة تفوق امتثالها لأحكام الشريعة ومقاصدها، وخاصة قضية الميراث التي فصّل فيها الحكم الإلهي ، فقد أخص الله سبحانه وتعالى موضوع الميراث لنفسه، ولم يوصِي به نبياً ولا ولياً، ولم يترك للبشر مجالاً للاجتهاد فيه أو تقسيم الميراث كما يحلو لهم.

وترى الباحثة من خلال ما سبق أن للعرف درجة عالية من الهيمنة على المرأة، الى درجة المساواة مع الدين ، ويتضح ذلك من قوة تأثيره في نفوس الأفراد وسلوكهم ومعتقداتهم حتى اختلطت الأعراف والعادات بالدين، وصعب التفريق بينها لدى العديد من أفراد المجتمع .

المحور الثاني / التنشئة الاجتماعية وأثرها على حرمان المرأة من الميراث

تعد التنشئة الأسرية مظهراً من مظاهر التنشئة الاجتماعية، حيث إن التنشئة الأسرية المحيطة بالأبناء تؤثر على مكونات شخصياتهم ، عن طريقها يكتسب الأبناء الشخصية الاجتماعية، وتتكامل لديهم أهم خصائص الرشد والنضج ، وقد يمر الأبناء عبر مراحل تمؤهم بظروف أسرية غير ملائمة تشكل شخصياتهم، حيث تنعكس أساليب الضغط والتسامح، والتسيب والانضباط، والتسلط والحرية، والتدليل والإهمال سلباً أو ايجاباً على تكوين شخصية الأبناء.

ويؤكد عبد الرحمن العيسوي أن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي تحول الإنسان من كونه بيولوجيًا إلى كائن إنساني، حيث تساعده على التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وتعليمه قيمه ومثله ومعاييره. (العيسوي، 1993، ص 349)

ويعرفها أسعد وطفه بأنها: العملية التي يتم فيها التواصل الاجتماعي والثقافي لحياة الناس الاجتماعية، وهي أيضًا العمليات التي تهيئ الأجيال الجديدة للقيام بالوظائف الأساسية في الحياة الاجتماعية. (وطفة، 1993، ص 38)

فالتنشئة الاجتماعية في المجتمعات التقليدية تؤكد وتدعم تفوق الرجل على المرأة منذ اللحظة التي يعي فيها أنه ذكر وأنها أنثى.

فالمجتمعات العربية وغيرها من المجتمعات القائمة على سيطرة الرجل لها ميل عفوي الى الإفراط في تضخيم دور الرجل والتقليل من أثر المرأة، حيث إن تفضيل الولد على البنت من إحدى خصائص المجتمعات التقليدية، فهم يعتبرون أن الولد هو الذي يحمل لقب العائلة، ويضمن له الإستمرارية ، ويتحصل على الجزء الأوفر من الميراث وينقله إلى الأبناء، ويتكفل بالأهل ويعيلهم أثناء الكبر، ويقول المثل

الشعبي في وصف الولد: "يدفع الولد المحراث ويبعد الغريب عن الميراث" ، ونجد هذا الموقف قائمًا لدى العائلات التي لها ولد وحيد، ويترك التمييز بين الفتيات والفتيان في الأسرة أثرًا سلبيًا على العلاقة بين الإخوة والأخوات، إذ ينتج مساحات للصراع والخلاف والصدام بينهما ومع الأهل، ويحفز على التضامن على أساس الجنس. (مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2007، ص181)

ويعد أهم ما أعلن عنه " بير بورديو " بخصوص المجتمع القبائلي هو تجسيد للصورة القصوى لما يتوفر من الهيمنة الذكورية في البنى الاجتماعية الأخرى بكامل منطقة البحر الأبيض المتوسط مع اختلاف من مجتمع لآخر ، فالهيمنة الذكورية وما يواكبها من تهميش للمرأة تبدو طبيعية، فالنساء حسب بورديو تتحملن مسؤولية الحفاظ على الرأسمال الرمزي لأسرهن ومجتمعاتهن بإعادة إنتاج بنى الهيمنة الذكورية من خلال عدة آليات يستد من فيها ويحرصن عليها بطريقة غير واعية نتيجة التنشئة الاجتماعية. (دالع، اوموسى، 2019، ص 16)

ويتضح مما سبق أن الواقع الاجتماعي يقرّ ان المجتمع الليبي هو أحدى المجتمعات العربية التقليدية القبلية التي تكرس الهيمنة الذكورية من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية المستمدة من الأعراف والعادات التي لا تعترف بحق الأناث في الميراث، وأنه ليس للمرأة الحق في المطالبة بحقها في الميراث وخاصة الأرض، وذلك لأن توريث المرأة خاصة إذا كانت متزوجة يؤدي إلى توريث الصهر وانتقال الثروة إلى أسرة غريبه ، وخروج الأرض من ملكية العائلة. كما أن مطالبة المرأة بحقها في الميراث يعد خروجًا عن العرف ويعرضها ذلك لسخط العائلة وعدائها.

لذلك تجد المرأة نفسها، في أغلب الحالات مضطرة للتنازل عن حقها في الميراث لإخوتها لتنال رضا الوالدين والعائلة ، وكذلك لأنها تربت ونشأت على أنها لا ترث، هذا النموذج من التنشئة الاجتماعية القائم على هيمنة الذكر ودونية المرأة يشكل جزءًا من الثقافة العربية التي تعمل على إعادة إنتاجهما واستمراريتهما آليًا على مدى تعاقب الأجيال، وهو بذلك يمثل صورة من صور القهر الاجتماعي الظالمة في حق المرأة.

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع حرمان المرأة من الميراث من القضايا والمشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الليبي، والتي اثارت جدلاً واسعاً بين شرائح المجتمع على اختلافها، وكذلك بين اهل الاختصاص من رجال دين وشيوخ قبائل وغيرهم إلا أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسات اجتماعية كافيه على المستوى المحلى تساهم بإيجاد حلول لتخفيف من حدة هذا الجدل الذي يؤدى بدوره إلى التوتر والخلافات في العلاقات الاجتماعية والأسرية، لذلك سيتم في هذا الجانب من البحث عرض مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الميراث من زوايا متعددة ولغرض الاستفادة من هذا التراكم المعرفي في التوصل إلى العديد من الاجابات العلمية التي يحتاجها الباحث لإنجاز بحثه.

أولاً :الدراسات المحلية

1. **دراسة مريم فرج، بعنوان: (الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث) دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث في مدينة توكرة، ليبيا 2023م .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار الاجتماعية التي أدت إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث بمدينة توكرة، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي. كانت عينة البحث تشمل النساء المحرومات من حقهن في الميراث، واستخدمت

فيها أيضاً العينة غير العشوائية (عينة كرات الثلج) والتي بلغ مجموعها 30 حالة. وكانت أداة جمع البيانات المقابلة الفردية المفتوحة والملاحظة، وتم الاستعانة بالمخبرين . (حسين، 2023)

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- حرمان المرأة من حقها في إرث الأراضي والبيوت.
- تفضيل الذكور على الإناث في تقسيم الميراث.
- تنازل الأخوات عن منزل العائلة للأخ الأصغر.
- تحصلت بعض النساء على جزء من الميراث نوعاً من الترضية لهن، وهذا أدى إلى عدم رضاهن بهذا الحق غير الشرعي.
- سيطرة الابن الأكبر على الميراث والتحكم فيه بحرية والمماطلة في تقسيمه بوعود دون تنفيذ.
- استخدام الضرب لئلا يتم المطالبة بحقوقهن في الميراث.

أما بالنسبة للآثار فهي:

- قطع صلة الرحم بين الإخوة.
- وجود حرمان كلي لعشرين حالة.
- وحرمان جزئي لعشرة حالات كانت غير راضية عن هذه الترضية .

2. **دراسة نجلاء سعد كريم، بعنوان: (حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي) دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى 2017 م .**

هدفت الدراسة إلى معرفة الطرق والحجج التي تستند عليها الأعراف الليبية في حرمان المرأة من الميراث، كما هدفت إلى توضيح آراء علماء الفقه المالكي في هذه الطرق والحجج التي يتم من خلالها حرمان النساء من الميراث في العرف الاجتماعي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي. (كريم، 2017)

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الحجج التي تستند عليها الأعراف الاجتماعية الليبية في حرمان المرأة من حقها في الميراث عند شيوخ القبائل متعددة، مثل حجة حماية ممتلكات الأسرة من أن تقع في أيدي الغرباء.
- أن الطرق التي يلجأ إليها من يحرم المرأة من أخذ حقها الشرعي في الميراث متعددة، مثل طريقة تسجيل جميع ممتلكات العائلة للأبناء الذكور دون البنات، وكتابة عقود البيع والشراء، أو قيام البعض بتزوير مستندات تفيد بتنازل البنات عن حقهن في الميراث .

ثانيا :الدراسات العربية

1. **دراسة منوية برهاني بعنوان: (ميراث المرأة بين العرف والشرع) الجزائر 2022 م.**

هدفت الدراسة إلى معرفة أسباب منع المرأة من الميراث الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ومعرفة امتيازات المرأة على الرجل في الميراث. وتوصلت الدراسة إلى أن سبب منع المرأة من الميراث هو تقديم العرف الفاسد والتمسك بالتقاليد الاجتماعية البالية على الشرع وأحكامه في نظر الكثير من الناس .وتوصلت الدراسة أيضًا إلى أن للمرأة العديد من الامتيازات على الرجل في الميراث، فقد نجد أنها ترث نصف نصيب الرجل، وقد تتساوى معه في أحيان أخرى، وأحيانًا يزيد نصيبها عن نصيبه في حالات كثيرة، وأحيانًا قد ترث ولا يرث في بعض الأحوال، وذلك بحسب ما ورد في الآيات القرآنية. (برهاني، 2022)

2. **دراسة إبراهيم السمدوني ومنال عبد الجليل بعنوان: (أسباب حرمان المرأة من الميراث) من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليه، القاهرة 2021م .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر، وكذلك من وجهة نظر عينة من النساء اللاتي حُرمن من ميراثهن، والوقوف على اختلاف تلك الأسباب باختلاف متغيرات الجنسين والوظيفة والمكان، واقتراح مجموعة من الأدوار للمؤسسات التربوية للتغلب على تلك الأسباب في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من نتائج. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تطبيق أداتين: الاستبانة على عينة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة قوامها (438) عضواً، والمقابلة الفردية على عينة من النساء اللاتي حُرمن من ميراثهن قوامها (20) امرأة .(السمدوني، عبدالجليل، 2021)

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- إفادة أفراد العينة بأن الأسباب الواردة في الاستبانة تؤثر في حرمان المرأة من ميراثها بدرجة كبيرة.
- كما توصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب متغير الجنس لصالح فئة الذكور وحسب متغير المكان لصالح الوجه القبلي.
- أما نتائج المقابلات الفردية مع الحالات المحرومة من ميراثهن، فقد أظهرت أسبابًا تعود إلى العادات والتقاليد بالريف المصري وتفضيل بعض الأسر للذكور .

3. **دراسة سعيدة دالع وذهبية أو موسي بعنوان (حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية) الجزائر 2019م .**

هدفت الدراسة إلى تفسير ظاهرة حرمان المرأة في المجتمع الجزائري من خلال البحث عن الأسباب التي جعلت المرأة تُحرم من هذا الحق المشروع، وقد توصلت الدراسة إلى أن حرمان المرأة من الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية، ويتجلى ذلك في تفضيل الولد على البنت الذي يعد من خصائص المجتمعات التقليدية، كما أن حرمان المرأة من الميراث سببه التنشئة الاجتماعية للفتاة النابعة من العادات والتقاليد والعرف . (دالع، اوموسى، 2019)

4. **دراسة عبادة باسم رداد بعنوان (التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث) فلسطين** 2017م .

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحكم الشرعي للمال الناتج من حرمان المرأة من الميراث، والتعرف على حكم من يتصرف في الميراث شراء وبيعًا، والتعرف على الإجراءات التي تتبعها المرأة للمحافظة على حقها في الميراث، والتعرف على طرق التحايل أو أساليب الضغط المتبعة لحرمان النساء من حقهن في الميراث، ومعرفة معوقات مطالبة النساء بحقهن في الميراث والآثار المترتبة على هذه المطالبة، وتوضيح العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: إن التعدي على حق المرأة يدرج من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، إن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة هما أهم الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الميراث، يليها الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والعادات والتقاليد السيئة التي تسبب وقوع هذه الظاهرة. إن المحامي الذي يساعد في حرمان المرأة من ميراثها يعتبر آثمًا شرعًا، ولا يجوز له أن يقبل تمثيل هذه القضايا حتى لا يدخل في دائرة الحرمان والظلم، وإن الحكم الشرعي لمن ساعد في انتقال مال امرأة حرمت من حقها في الميراث ببيع أو شراء وهو يعلم، هو أنه متصرف حرام شرعًا . (رداد، 2017)

5. **دراسة منار عبد الحليم بعنوان: (النزاعات العائلية وقضايا المواريث) دراسة اجتماعية في الريف المصري، مصر 2016م .**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأعباء الاقتصادية التي تعمل على زيادة معدلات قضايا مواريث المرأة والأسباب التي تؤدي إلى حرمانها من الإرث. كما هدفت إلى التعرف على أشكال وأساليب الضغط التي يتم ممارستها على المرأة حتى تحرم من الميراث والتعرف على الأسباب التي تمنع المرأة من اللجوء إلى القضاء. واستخدمت الدراسة أسلوب المقابلة لجمع البيانات من النساء اللاتي حرمن من الميراث، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :حدوث نزاعات بين العائلات مما أدى إلى التفكك الأسري بسبب مطالبة المرأة بالميراث . اعتماد المجتمعات الريفية على العادات والتقاليد والأعراف أكثر من القانون في عملية توزيع الميراث، وذلك بحجة الحفاظ على الأراضي. ارتباط الضغوط الاقتصادية وارتفاع الأسعار بلجوء المرأة إلى المطالبة بحقها في الميراث . (عبدالحليم، 2016)

6. **دراسة محمد عبد العزيز بعنوان: (حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط) مصر 2012 م .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على المناطق التي تنتشر فيها ظاهرة حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط، وهدفت أيضًا إلى التعرف على أسباب تزايد هذه الظاهرة والتوصل إلى حلول لحصول المرأة على حقها، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :تنتشر في الصعيد بعض المناطق التي ترفض فيها العائلات تفتت الملكيات والاحتفاظ بالأراضي في إطار الأسرة، والتي تلجأ أغلبها إلى زواج الأقارب، خاصة زواج الأبناء الأشقاء، إن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث قد تزايدت خلال السنوات الأخيرة، والتي قد ترجع إلى الفشل في برامج محو الأمية في صعيد مصر في أغلب المناطق ذات العصبيات، التي أثرت سلبًا على العلاقات الاجتماعية داخل العائلة الواحدة .(عبدالعزيز، 2012)

7. **دراسة فدي فؤاد سالم بعنوان: (ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق) 2006م .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المشكلات التي تعاني منها المرأة من أجل الحصول على حقها الشرعي في الميراث. استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة، واعتمدت الدراسة على أكثر من أسلوب في جمع البيانات: المقابلة بنوعيها الفردية والجماعية، والملاحظة، واستخدمت الباحثة دليلًا أوليًا يحتوي على مجموعة بنود متعلقة بموضوع الدراسة، أما مجتمع البحث فاقتصر على سكان قرية صغيرة (بنها) مجتمع متجانس في العادات والتقاليد متفاوت في المستوى الطبقي والتعليمي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية : وجود حالات عديدة في منطقة الدراسة تعاني من الحرمان من حقها الشرعي في ميراث أبيها، وخاصة في الأراضي والممتلكات (العقارات) .(سالم، 2006)

ثالثا : الدراسات الأجنبية

1. **دراسة** (sarhad - I) **بعنوان: (العقبات التي تعيق المرأة على حصولها على حقتها في الأراضي الزراعية بمنطقة بيشاور في باكستان) ، 2011م .**

هدفت الدراسة إلى البحث عن الممارسات المتعلقة بالميراث والتعرف على العقبات التي تقف امام اعطاء المرأة حقها ونصيبها في العقارات الزراعية بالمناطق الريفية في باكستان.(MUHAMMAD & J. , 2011Agric)

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

تتعرض المرأة في الغالب إلى الاستغلال والحرمان من يصيبها فى ميراثها من والديها بعدة اسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية منها عدم معرفتها حقوقها، والخوف من معاداة أفراد عائلتها بعد تحصلها على نصيبها من الميراث، الاضافة إلى تفضيل الذكور على الاناث في الأمور المتعلقة بالميراث.

2. **دراسة** (Mustafa-s) **بعنوان: (حق المرأة الميراث في بنغلاديش في ضوء التعاليم الاسلامية والاعراف الاجتماعية) بنغلاديش 2001م .**

هدفت الدراسة الى توضيح مدى حصول المرأة على حقوقها في الميراث في بنغلاديش في ضوء التعاليم الاسلامية والاعراف الاجتماعية والتعرف على الحقوق المكفولة للمرأة في الميراث كما حددها الشرع وكما طبقت في المجمع الإسلامي الأول والتعرف على اسباب حرمان المرأة من الميراث، ومدى توعية الجمع الإسلامي منع المرأة حقوقها كاملة وتقديم بعض التوصيات حث المجتمع المسلم على تغيير الأفكار والأنماط الاجتماعية فيما يخص اعضاء المرأة حقها في الميراث.(Mustafas. 2001)

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

-تعاني النساء من عدم حصولهم على حقوقهن في الميراث بسبب الهيمنة الذكورية والأفكار التقليدية والنمطية السائدة في المجتمع، والتمييز ضدهم.

-أن النساء تضطر إلى عدم المطالبة بحقوقهن أو اللجوء إلى القضاء للحصول عليها خشيه من الدخول في نزاع مع العائلة أو معاداة أخوتهن الذكور الذين يعتمدون عليهم اقتصادياً في المستقبل.

-ضعف المعرفة بالأحكام الشرعية والسلامية وخاصة في مجال الميراث وغياب الدور الفعال للدعاة في التوعية بذلك.

تعقيب عام

يتضح من خلال العرض النظري السابق للدراسات السابقة أنه على اختلاف المجتمعات التي اجريت بها هذه الدراسات من حيث حجمها وموقعها الجغرافي ومن حيث عاداتها وتقاليدها وثقافاتها المتباينة، إلا أنها قد اتفقت في الآتي:

الهدف من الدراسة، حيث اشتركت أغلب الدراسات في التعرف على الأسباب والعقبات التي تمنع المرأة من الحصول على ميراثها، وفى التعرف على طرق وأساليب الضغط والتحايل على النساء حتى يحرمن من حقهن في الميراث.

اشتركت بعض الدراسات في هدف معرفة الآثار الاجتماعية والأعباء الاقتصادية التي تترتب على حرمان المرأة من نصيبها في الإرث مثل دراسة مريم فرج ودراسة عيادة باسم ودراسة منار عبد العليم.

أما من حيث المنهج العلمي المتبع فقط اتفقت جميع الدراسات في استخدام المنهج الوصفي، وهي بذلك اتفقت مع الدراسة الحالية.

وتنوعت أدوات جمع البيانات بين أداة الاستبيان والمقابلة الفردية والجماعية والملاحظة.

أما الدراسة الحالية فقط استخدمت أداة الاستبيان لجمع البيانات.

اختلفت الدراسات في اختيار مجتمع البحث فمنها من استعان بآراء وعلماء الدين والفقه (دراسة نجلاء كريم) ، وأغلبها اهتمت بالنساء المحرومات من الميراث .

أما دراسة إبراهيم السموني ومنال عبد الجبار فقد اتفقت مع الدراسة الحالية في مجتمع البحث المتمثل في أعضاء هيئه التدريس بالجامعة و اتفقت دراسة السمدونى مع أغلب الدراسات في الاستعانة بآراء النساء المحرومات من الميراث كدراسة حالة.

الاجراءات المنهجية

يتناول هذا البحث الإجراءات المنهجية التي تم إتباعها من حيث تحديد مواصفات مجتمع البحث ، وأدواته وخطوات إعداده ، وكيفية التحقق من خصائصه السيكومترية (الصدق والثبات) ، وكذلك الأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة البيانات واستخراج نتائج البحث .

1- منهج البحث :

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملاءمته لطبيعة البحث وأهدافه وهو يختص بالكشف عن العلاقات بين المتغيرات أو باستخدام العلاقات في التنبؤ بسلوك مستقبلي أو أحداث متوقعة.

2- مجتمع البحث وعينته:

اشتمل مجتمع البحث على أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية جامعة الزاوية ، وأخذت عينة قصدية بحجم (60) عضو هيئة تدريس ، خلال عام 2024م.

خصائص عينة البحث :

في ضوء جمع البيانات وتفريغها لتحليلها احصائيا تم تحديد مواصفات مجتمع البحث على النحو المبين بالجداول التالية :

جدول (1) التوزيع التكراري لعينة البحث وفقا لمتغير النوع

النوع	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	14	23.3
أنثى	46	76.7
المجموع	60	100.0

يتبين من الجدول (1) أن نسبة (76.7%) من مجموع أفراد عينة البحث من (الاناث)، ونسبة (23.3%) من مجموع أفراد عينة البحث من (الذكور).

جدول (2) التوزيع التكراري لعينة البحث وفقا لمتغير العمر.

العمر	التكرار	النسبة المئوية
40-30	23	38.3
50-41	29	48.4
60- 51	8	13.3
المجموع	60	100.0

يتبين من الجدول (2) أن نسبة (48.4%) من مجموع أفراد عينة البحث تتراوح أعمارهم من (41-50) سنة ، ونسبة (38.3%) من مجموع أفراد عينة البحث تتراوح أعمارهم من (30-40) سنة ، ونسبة (13.3%) من مجموع أفراد عينة البحث تتراوح أعمارهم من (51-60) سنة.

جدول (3) التوزيع التكراري لعينة البحث وفقا لمتغير التخصص العلمي.

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية
علوم إنسانية	42	70.0
علوم تطبيقية	18	30.0
المجموع	60	100.0

يتبين من الجدول (3) أن نسبة (70.0%) من مجموع أفراد عينة البحث تخصصهم (علوم إنسانية)، ونسبة (30.0%) من مجموع أفراد عينة البحث تخصصهم (علوم تطبيقية) .

جدول (4) التوزيع التكراري لعينة البحث وفقا لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
المدينة	45	75.0
الريف	15	25.0
المجموع	60	100.0

يتبين من الجدول (4) أن نسبة (75.0%) من مجموع أفراد عينة البحث مكان إقامتهم (المدينة)، ونسبة (25.0%) من مجموع أفراد عينة البحث مكان إقامتهم (الريف).

جدول (5) التوزيع التكراري لعينة البحث وفقا لمتغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
10-5	19	31.7
20-11	29	48.3
30-21	12	2.0
المجموع	60	100.0

يتبين من الجدول (5) أن نسبة (48.3%) من مجموع أفراد عينة البحث سنوات خبرتهم (11-20) سنة ، ونسبة (31.7%) من مجموع أفراد عينة البحث سنوات خبرتهم (5-10) سنوات ، ونسبة (2.0%) من مجموع أفراد عينة البحث سنوات خبرتهم (21-30) سنة .

3- أداة البحث :

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته تم إعداد استبيان حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة الاجتماعية.

وفيما يلي توضيح لأهم الخطوات المنهجية التي أتبعت في إعداده:

- **تصميم الاستبيان في صورته الأولية :**

بناء على ما تم الحصول عليه من عبارات وفقاً لاستجابات أفراد العينة الاستطلاعية ، فضلاً عن ما تم الاطلاع عليه من بعض الأدبيات والدراسات السابقة والمقاييس التي أُعدت حول متغيرات البحث ، تم تصميم مقياس حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة **الاجتماعية** في صورته الأولية بحيث تكون من (13) عبارة لبعد تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث ، كما تم تصميم مقياس تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث في صورته الأولية بحيث تكون من (13) عبارة.

- **عرض الاستبيان على لجنة المحكمين:**

بعد تصميم الاستبيان في صورته المبدئية تم عرضه على لجنة المحكمين من أساتذة المتخصصين في مجال المعرفة للاستفادة من خبراتهم العلمية في هذا المجال ، وتحديد وجهة نظرهم حول مدى ملاءمة كل عبارة لمجالها ومدى مناسبتها من حيث الصياغة اللغوية وما يقترحونه من تعديل وإضافة وحذف واتفق المحكمين على حذف بعض العبارات لعدم مناسبتها لمجالها ، وتم الابقاء على بقية الفقرات حيث بلغت نسبة اتفاقهم حولها (90%) ، كما تم التقيد بآرائهم القيمة التي أبدوها على أغلب الفقرات التي أتضح أنها تقيس بالفعل ما وضعت لقياسه وتعبر فعلياً عن أهداف الدراسة وتساؤلاتها وتعديل بعض الفقرات من حيث صياغتها اللغوية.

- **الصياغة النهائية لاستبيان:**

من خلال ما أبداه الأساتذة المحكمين من ملاحظات قيمة حول محتوى الاستبيان **حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة الاجتماعية** ، وما اقترحوه من تعديلات ، تم صياغة الاستبيان في صورته النهائية ، بحيث اشتمل على (20) عبارة بواقع(10) عبارات لبعد العرف الاجتماعي ، و (10) عبارات لبعد (التنشئة الاجتماعية) و تحتوى كل عبارة على ثلاثة احتمالات للإجابة عنها .

- **وصف الاستبيان :**

تكون الاستبيان من (3) صفحات ، خصصت الصفحة الأولى منه لتوضيح الغرض من الاستبيان وأهمية تعاون أفراد العينة في إجابتهم عن أسئلته بكل صدق وموضوعية وحث المفحوصين على حسن التعاون وإخبارهم بسرية المعلومات التي سيقدمونها وتوضيح بعض التعليمات لكيفية الإجابة عن أسئلة الاستبيان ، وتضمنت الصفحة الثانية بيانات عامة عنهم (النوع ، العمر ،التخصص العلمي ، مكان الاقامة ، سنوات الخبرة) بالإضافة إلى مقياس تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية تضمنت الصفحة الثالثة للإجابة عن فقرات مقياس تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية والتي تتكون بدائل الإجابة عنها من ثلاثة بدائل وهي : (نعم ، لا أعرف، لا).

- **طريقة تصحيح الاستبيان :**

لتصحيح الاستبيان المتعلق بحرمان المرأة من الميراث : بين العرف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية تم توزيع الدرجات من (1 – 3) على النحو التالي :

ـ الاجابة (نعم) تأخذ الدرجة (3).

ـ الاجابة (لا أعلم) تأخذ الدرجة (2).

ـ الاجابة (لا) تأخذ الدرجة (1) .

- **الدراسة الاستطلاعية :**

تم اختيار عينة استطلاعية بواقع (20) من أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية بهدف التحقق من الخصائص السيكومترية للاستبيان (الصدق ، والثبات) وذلك قبل التطبيق الفعلي له على أفراد مجتمع البحث ، علما بأن هذه العينة تم تطبيق الدراسة الميدانية عليها مرة ثانية مع المجتمع الأصلي الكلي عند التطبيق النهائي للاستبيان .

- **الخصائص السيكومترية للاستبيان حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة الاجتماعية:**

أولا – الصدق :

تم حساب صدق الاستبيان على النحو التالي :

أ–صدق المحكمين :

للتأكد من صلاحية الاستبيان للاستخدام ، تم التحقق من صدق محتواه وذلك بعرضه على مجموعة من المحكمين ممن لديهم خبرة ودراية واسعة في مجال علم الاجتماع ، وقد حظي باتفاق جميع المحكمين حول صدق مضمونه ومناسبته للتطبيق على أفراد عينة البحث بعد التقيد بالملاحظات والتعديلات التي أبداها كل منهم .

ب–صدق الإتساق الداخلي :

تم حساب صدق الاتساق الداخلي لمقياس تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث وفقا لما هو موضح بالجدول التالي :

جدول (6)

الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمقياسان (العرف الاجتماعي و التنشئة الاجتماعية)

المقياس	عدد الفقرات	معامل الارتباط
العرف الاجتماعي	10	0.884**
التنشئة الاجتماعية	10	0.865**

يتضح من الجدول السابق أن جميع قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للعرف الاجتماعي والتنشئة الأسرية كانتا دالة احصائيا عند مستوى (0.01) الأمر الذي يؤكد صدق الإتساق الداخلي ، ومن ثم الوثوق فيه للإستخدام والتطبيق .

ثانيا – الثبات :

تم حساب معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ

جدول (7)

معامل ثبات الاستبيان باستخدام طريقة ألفا كرونباخ للفقرات والدرجة الكلية

الثبات بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمقياسان (العرف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية)

المقياس	عدد الفقرات	معامل الثبات
العرف الاجتماعي	10	0.891
التنشئة الاجتماعية	10	0.901

يتضح من الجدول (7) أن جميع قيم معاملات الثبات عالية وتشير هذه القيم العالية من معاملات الثبات إلى صلاحية المقياسان للتطبيق وإمكانية الاعتماد على نتائجهما والوثوق بهما.

4-الأساليب الإحصائية :

من الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في معالجة بيانات البحث ما يلي :

1-معامل ارتباط بيرسون : لحساب الإتساق الداخلي لأدوات البحث.

2-معامل ارتباط ألفا كرونباخ : لحساب ثبات أدوات البحث .

3-المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية .

نتائج البحث وتفسيرها :

تمهيد :

يتضمن هذا الجزء عرضا كاملا ومفصلا لنتائج البحث ، وذلك للإجابة عن تساؤلات البحث ، وقد تم اعتماد مفتاح تفسير المتوسطات الحسابية التالي للتعرف على نتائج البحث المتعلقة حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة الاجتماعية ،(1 – 1.66) بدرجة منخفضة ، (1.67 – 2.33) بدرجة متوسطة ، (2.34 – 3) بدرجة عالية.

وقد استندت الباحثة في تفسيرها لنتائج المقياس على أسلوب ليكرث الذي يعد من أشهر أساليب بناء المقاييس والاختبارات النفسية وأكثرها استخداما ، وتتحدد درجة المفحوص على المقياس في ضوء درجة موافقته أو عدم موافقته على بنود المقياس ، وتتحدد درجة حرمان المرأة من الميراث : بين العرف والتنشئة الاجتماعية في هذا البحث بإعطاء أوزان مختلفة للاستجابة ، حسب إتجاه الفقرة

وفيما يلي عرض للنتائج التي توصل إليها البحث:

نتائج تتعلق بالإجابة عن التساؤل الأول: ما مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية ؟

جدول (8) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات والدرجة في مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية.

ت	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
-1	تؤيد فكرة تحديد حصة المرأة وفقا للعرف الاجتماعي	1.6667	0.75165	6	منخفضة
-2	تعتقد بأن الذكر أحق بالميراث من المرأة لأنه يتكفل بالأهل واعالتهم عند الكبر	2.0000	0.58222	5	متوسطة
-3	ترى أن الشقيق الأكبر له الحق في أن يوكل نفسه في تسيير التركة	2.1667	0.69298	4	متوسطة
-4	أن الأرض لها رمزية اجتماعية وعائلية في تقسيم الميراث لذلك تستبعد المرأة	2.0000	0.58222	5	متوسطة
-5	ترى أن هناك فوارق بين مناطق معينة أو ثقافات في تأثير العرف على حقوق المرأة في الميراث	2.4167	0.64550	3	عالية
-6	تعتقد أن تحديد حصة المرأة في الميراث يؤثر على التفاهم الأسري بين أفراد العائلة	2.5833	0.63450	2	متوسطة
-7	يمكن أن يؤدي تغير العرف الاجتماعي في قضايا الميراث إلى تحسن وضع المرأة في المجتمع	2.8000	0.48011	1	متوسطة
-8	ترى أن العرف الاجتماعي يعتبر عائقا لتحقيق العدل في تقسيم الإرث بين الذكور والإناث	1.6667	0.75165	6	منخفضة

9-	ترى أنه من المعيب حسب العرف الاجتماعي أن تطالب المرأة بحصتها في الميراث من عائلتها	2.5833	0.63450	2	عالية
10-	تعتقد أن تأثير العرف الاجتماعي على حق المرأة في الميراث يعد تمييزا ضد المرأة	2.8000	0.48011	1	عالية
	المقياس ككل	2.2683	0.56373	متوسطة	

يتضح من الجدول (8) أن الفقرتين (7 ، 10) والتي تنص على (يمكن أن يؤدي تغير العرف الاجتماعي في قضايا الميراث إلى تحسن وضع المرأة في المجتمع ، تعتقد أن تأثير العرف الاجتماعي على حق المرأة في الميراث يعد تمييزا ضد المرأة) احتلت المرتبة الأولى بنفس المتوسط الحسابي (2.8000) وانحراف معياري (0.48011) ، ويليها من حيث الأهمية الفقرتين (6 ، 9) فقد احتلت المرتبة الثانية بنفس المتوسط الحسابي (2.5833) وانحراف معياري (0.63450) وهي تنص على (تعتقد أن تحديد حصة المرأة في الميراث يؤثر على التفاهم الأسري بين أفراد العائلة ، ترى أنه من المعيب حسب العرف الاجتماعي أن تطالب المرأة بحصتها في الميراث من عائلتها) ، بينما احتلت الفقرة (5) المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.4167) وانحراف معياري (0.64550) وهي تنص على (ترى أن هناك فوارق بين مناطق معينة أو ثقافات في تأثير العرف على حقوق المرأة في الميراث) جاءت بدرجة متوسطة. تتفق هذه النتيجة مع دراسة (نجلاء كريم ، 2017م) والتي ترى ان الطرق التي يلجأ اليها من يحرم المرأة من أخذ حقها الشرعي في الميراث متعددة مثل طريقة تسجيل جميع ممتلكات العائلة للأبناء الذكور دون البنات، وكتابة العقود بيعاً، وشراء، او قيام البعض منهم تزوير مستندات تفيد تنازل البنات عن حقهن في الميراث. وتتفق مع دراسة (مريم فرج ، 2023م) والتي توصلت نتائجها بتفضيل الذكور على الاناث في تقسيم الميراث وتنازل الاخوات عن منزل العائلة للأخ الأصغر. وتتفق مع دراسة (منوية برهاني ، 2022م) والتي توصلت نتائجها ان سبب منع المرأة من الميراث هو تقديم العرف الفاسد والتمسك بالتقاليد الاجتماعية البالية على الشرع واحكامه في نظر الكثير من الناس. وتتفق مع دراسة (سعيدة دالع وذهبية أبو موسى ، 2019م) والتي ترى ان حرمان المرأة من الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية ويتجلى ذلك في تفضيل الولد على البنت الذي يعد من خصائص المجتمعات التقليدية. وتتفق مع دراسة (إبراهيم السمدوني ومنال عبدالجليل ، 2021م) والتي توصلت من خلال نتائج المقابلات الفردية مع الحالات المحرومة من ميراثهم أسبابا تعود الي العادات والتقاليد بالريف المصري وتفضيل بعض الاسر للذكور. وتتفق مع دراسة (محمد عبدالعزيز ، 2012م) والتي ترى ان ظاهرة حرمان المرأة من الميراث قد تزايدت خلال السنوات الاخيرة، والتي قد ترجع إلى الفشل في برامج محو الامية في صعيد مصر في اغلب المناطق ذات العصبيات التي اثرت سلباً على العلاقات الاجتماعية داخل العائلة الواحدة. وتتفق مع دراسة (عيادة رداد ، 2017م) والتي توصلت أن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة أهم الاسباب التي تؤدى الى حرمان المرأة من الميراث ويليها الاسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والعادات والتقاليد السيئة التي من شأنها ان تسبب وقوع هذه الظاهرة. وتتفق مع دراسة (منار عبدالحليم ، 2016م) والتي ترى أن حدوث نزاعات بين العائلات أدى إلى التفكك الأسرى بسبب مطالبه المرأة بالميراث . وتتفق مع دراسة (فدي سالم ، 2006م) والتي توصلت بوجود حالات تعانى من الحرمان من حقها الشرعي في ميراث أبيها وخاصة في الأراضي والممتلكات (العقارات). وتتفق مع دراسة (Mustafa،2001م) والتي ترى بأن النساء تعاني من عدم حصولهم على حقوقهن في الميراث بسبب الهيمنة الذكورية

والأفكار التقليدية والنمطية السائدة في المجتمع، والتمييز ضدها. وتتفق مع دراسة (Sarhad، 2011م) والتي توصلت بأن المرأة تتعرض في الغالب إلى الاستغلال والحرمان من نصيبها فى ميراثها من والديها بعدة اسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية منها عدم معرفتها حقوقها، والخوف من معاداة أفراد عائلتها بعد تحصلها على نصيبها من الميراث، بالإضافة إلى تفضيل الذكور على الاناث في الأمور المتعلقة بالميراث.

يعزى ذلك: إلى أن الأعراف والتقاليد الاجتماعية تلعب دورًا كبيرًا ولكنها ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في حرمان المرأة من حقوقها في الميراث هذا يعني أن الأعراف الاجتماعية لها تأثير ملحوظ، ولكن هناك عوامل أخرى تسهم أيضًا في هذه الظاهرة تأثير العرف الاجتماعي المتوسط يشير إلى أن المجتمع يعترف بوجود تأثير للتقاليد والممارسات المتوارثة في حرمان المرأة من الميراث، ولكن هذا التأثير ليس قوياً إلى درجة أنه يفسر الظاهرة بأكملها قد يكون هناك تأثير للعوامل القانونية، والتعليمية، والاقتصادية، والدينية التي تتفاعل مع الأعراف الاجتماعية لتشكل مجتمعة السياق الذي تُحرم فيه المرأة من الميراث هذا يعني أيضًا أن هناك وعيًا متزايدًا بأهمية تعديل هذه الأعراف، وربما توجد جهود مجتمعية أو فردية لمقاومة هذه الممارسات والتوعية بحقوق المرأة من جهة أخرى، النتيجة المتوسطة قد تعكس وجود تفاوت في تأثير العرف الاجتماعي بين مختلف المناطق أو الفئات الاجتماعية في بعض المجتمعات، قد تكون الأعراف أقوى وأكثر تجذرًا، مما يؤدي إلى حرمان أكبر للمرأة من الميراث، بينما في مجتمعات أخرى قد تكون الأعراف أقل تأثيرًا وتكون هناك فرص أكبر للنساء للحصول على حقوقهن قد يعكس هذا التفاوت أيضًا مدى تقدم جهود الإصلاح والتوعية في بعض المناطق مقارنة بأخرى.
قد يكون لدى أعضاء هيئة التدريس رؤية شاملة ومعرفة بعمق التحديات والعوامل المتعددة التي تؤثر على قضية حرمان المرأة من الميراث تقييمهم لتأثير العرف الاجتماعي بدرجة متوسطة يعكس إدراكهم لتعقيد هذه الظاهرة والحاجة إلى معالجة جميع العوامل المؤثرة لتحقيق تقدم حقيقي في مجال حقوق المرأة هذا التقييم قد يكون دعوة للعمل على تعزيز التعليم والتوعية وتطوير السياسات التي تحد من تأثير الأعراف السلبية وتدعم المساواة والعدالة في توزيع الميراث.

ويتضح من النتائج الواردة بالجدول أن الفقرتين (1 ، 8) جاءت بدرجة منخفضة والتي نصت على (تؤيد فكرة تحديد حصة المرأة وفقا للعرف الاجتماعي ، ترى أن العرف الاجتماعي يعتبر عائقا لتحقيق العدل في تقسيم الإرث بين الذكور والإناث) ولكنها حظيت باستجابة أقل من المبحوثين حولها فقد احتلت المرتبة السادسة من حيث أهميتها ضمن فقرات مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بنفس المتوسط الحسابي (1.6667) وانحراف المعياري (0.75165).

نتائج تتعلق بالإجابة عن التساؤل الثاني : ما مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية؟

جدول (9) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات والدرجة في مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية.

ت	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
1-	ترى أن تفضيل الذكور على الإناث من الأساليب التربوية التي تؤثر على قضية ميراث المرأة	2.5000	0.77021	6	عالية

-2	ترى أنه للأم دور كبير في تشكيل مستوى الوعي والفكر عند الأبناء وخاصة حول قضايا الميراث	2.5000	0.77021	6	عالية
-3	تعتقد أن ضعف المرأة وخوفها من استهجان العائلة يمنعها من المطالبة بحقها في الإرث	2.6667	0.62887	4	عالية
-4	حرمان المرأة من حصتها في الميراث في نظرك امتداد للهيمنة الذكورية	2.0833	0.76561	8	متوسطة
-5	ترى أن تنازل المرأة عن حقها في الارث لأشقائها يرفع من مكانتها الاجتماعية	2.0833	0.76561	8	متوسطة
-6	يلعب النموذج الأبوي دورا في تشكيل أداء الأبناء حول حقوق المرأة في الميراث	2.5833	0.63450	5	عالية
-7	ترى أن انعدام وجود حوار بين أفراد العائلة سبب في حرمان المرأة من ميراثها	2.8167	0.43146	2	عالية
-8	تعتقد أن لسيطرة العادات والتقاليد على أساليبنا التربوية دور في حرمان المرأة من الميراث	2.9000	0.35415	1	عالية
-9	يعد الجهل وقلة الوعي بالقوانين الشرعية والدينية عائقا أمام قضايا الميراث	2.7167	0.49030	3	عالية
-10	تعتقد أن الضغوطات العائلية تساهم في حرمان المرأة من الميراث	2.4167	0.64550	7	عالية
	المقياس ككل	**2.5266**	**0.56594**		**عالية**

يتضح من الجدول (9) أن الفقرة (8) والتي تنص على (تعتقد أن لسيطرة العادات والتقاليد على أساليبنا التربوية دور في حرمان المرأة من الميراث) احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.9000) وانحراف معياري (0.35415) ، ويليها من حيث الأهمية الفقرة (7) فقد احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.8167) وانحراف معياري (0.43146) وهي تنص على (ترى أن انعدام وجود حوار بين أفراد العائلة سبب في حرمان المرأة من ميراثها) ، بينما احتلت الفقرة (9) المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.7167) وانحراف معياري (0.49030) وهي تنص على (يعد الجهل وقلة الوعي بالقوانين الشرعية والدينية عائقا أمام قضايا الميراث) جاءت بدرجة عالية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (سعيدة دالع وذهبية أبو موسى ، 2019م) والتي ترى أن حرمان المرأة من الميراث سببه التنشئة الاجتماعية للفتاة النابعة من العادات والتقاليد والعرف.

يعزى ذلك: إلى أن الأساليب والممارسات التي يتبعها المجتمع في تربية الأفراد تلعب دورًا رئيسيًا وحاسمًا في ترسيخ ممارسات حرمان المرأة من حقوقها في الميراث هذا يعني أن الطرق التي يتعلم بها الأفراد قيمهم ومعتقداتهم منذ الصغر تكون لها تأثير كبير على مواقفهم وسلوكياتهم تجاه حقوق المرأة، بما في ذلك حقها في الميراث ، التنشئة الاجتماعية تبدأ من الأسرة، حيث يتعلم الأطفال القيم والعادات التي تميز مجتمعهم إذا كانت الأسرة والمجتمع يغرسون في الأفراد منذ سن مبكرة مفاهيم تمييزية تجاه المرأة، فإن هذه المفاهيم تصبح جزءًا من هويتهم وطريقة تفكيرهم العادات والتقاليد التي يتم ترسيخها من خلال التنشئة الاجتماعية تشمل القيم المتعلقة بالسلطة والملكية وحقوق الأفراد،

والتي يمكن أن تميز ضد المرأة وتحرمها من حقوقها المتساوية في الميراث التعليم والمؤسسات الدينية والثقافة الشعبية أيضًا تلعب دورًا مهمًا في التنشئة الاجتماعية إذا كانت هذه المؤسسات تروج لفكرة أن للرجال حقوقًا وامتيازات أكبر من النساء، فإن هذا يعزز الممارسات التمييزية ويجعلها تبدو طبيعية ومقبولة البرامج التعليمية التي لا تركز على المساواة بين الجنسين، والوعظ الديني الذي يكرس الأدوار التقليدية للنساء، والمحتوى الإعلامي الذي يعزز الصور النمطية، كلها عوامل تعزز تأثير التنشئة الاجتماعية في حرمان المرأة من الميراث عندما تكون التنشئة الاجتماعية موجهة نحو تكريس الأعراف التي تميز ضد المرأة، يصبح من الصعب على النساء المطالبة بحقوقهن أو حتى الاعتراف بأنهن محرومات من حقوقهن التنشئة الاجتماعية التي تعلم النساء قبول التمييز كجزء من النظام الاجتماعي تجعل من الصعب تغيير هذه الممارسات. وبالتالي، فإن تأثير التنشئة الاجتماعية العالي يشير إلى أن هناك حاجة ملحة لتغيير هذه الأساليب من خلال التوعية والتعليم وإصلاح السياسات لضمان أن تتعلم الأجيال الجديدة قيم المساواة والعدالة.

أعضاء هيئة التدريس الذين يرون أن تأثير التنشئة الاجتماعية عالي قد يكون لديهم خبرة ومعرفة بتأثير هذه العوامل على سلوكيات الأفراد ومواقفهم. تقييمهم يشير إلى أن أي جهد لتغيير ممارسات حرمان المرأة من الميراث يجب أن يشمل إصلاحات جذرية في أساليب التنشئة الاجتماعية، بدءًا من الأسرة والتعليم وحتى السياسات العامة تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب التنشئة الاجتماعية يمكن أن يساعد في تقليل تأثير هذه العوامل وتعزيز حقوق المرأة في الميراث وفي الحياة بشكل عام.

ويتضح من النتائج الواردة بالجدول أن الفقرتين(4 ، 5) جاءت بدرجة عالية والتي نصت على (حرمان المرأة من حصتها في الميراث في نظرك امتداد للهيمنة الذكورية ، ترى أن تنازل المرأة عن حقها في الارث لأشقائها يرفع من مكانتها الاجتماعية) ولكنها حظيت باستجابة أقل من المبحوثين حولها فقد احتلت المرتبة الثامنة من حيث أهميتها ضمن فقرات مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بمتوسط حسابي (2.0833) وانحراف المعياري (0.76561).

ملخص النتائج:

1-أشارت نتائج البحث أن مدى تأثير العرف الاجتماعي على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس جاء بدرجة متوسطة ، حيث احتلت الفقرتين (7 ، 10) والتي تنص على (يمكن أن يؤدي تغير العرف الاجتماعي في قضايا الميراث إلى تحسن وضع المرأة في المجتمع ، تعتقد أن تأثير العرف الاجتماعي على حق المرأة في الميراث يعد تمييزا ضد المرأة) المرتبة الأولى بنفس المتوسط الحسابي (2.8000) وانحراف معياري (0.48011) ، ويليها من حيث الأهمية الفقرتين (6 ، 9) فقد احتلت المرتبة الثانية بنفس المتوسط الحسابي (2.5833) وانحراف معياري (0.63450) وهي تنص على (تعتقد أن تحديد حصة المرأة في الميراث يؤثر على التفاهم الأسري بين أفراد العائلة ، ترى أنه من المعيب حسب العرف الاجتماعي أن تطالب المرأة بحصتها في الميراث من عائلتها) ، بينما احتلت الفقرة (5) المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.4167) وانحراف معياري (0.64550) وهي تنص على (ترى أن هناك فوارق بين مناطق معينة أو ثقافات في تأثير العرف على حقوق المرأة في الميراث) جاءت بدرجة متوسطة.

2-أظهرت نتائج البحث أن مدى تأثير التنشئة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس جاء بدرجة عالية ، حيث احتلت الفقرة (8) والتي تنص على (تعتقد أن لسيطرة العادات والتقاليد على أساليبنا التربوية دور في حرمان المرأة من الميراث) المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.9000) وانحراف معياري (0.35415) ، ويليها من حيث الأهمية الفقرة (7) فقد احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.8167) وانحراف معياري (0.43146) وهي تنص على (ترى أن انعدام وجود حوار بين أفراد العائلة سبب في حرمان المرأة من ميراثها) ، بينما احتلت الفقرة (9) المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.7167) وانحراف معياري (0.49030) وهي تنص على (يعد الجهل وقلة الوعي بالقوانين الشرعية والدينية عائقا أمام قضايا الميراث) جاءت بدرجة عالية.

التوصيات:

1-يجب على الدولة والهيئات القضائية أن تسن القوانين والاجراءات اللازمة لمنع حرمان المرأة من حقها في الميراث ، وأن تعمل على محاسبة كل من يخالف ذلك.

2-يجب على جميع المؤسسات التربوية في المجتمع أن تربي النشء على احترام حق المرأة في الميراث.

3-مؤسسات الإعلام لها دور كبير في نشر قيم وتعاليم ديننا الإسلامي من عدل واحسان ومساواة وخاصة حول قضية الميراث.

4-يجب على المرأة أن تعرف حقها في الميراث وأن تطالب به دون خوف أو خجل ، وأن تستخدم الوسائل الشرعية والقانونية في الحصول عليه.

5-على الأهل والأقارب أن يحترموا حق المرأة في الميراث وأن يساندوها في تحصيله ، وأن يتخلوا عن العادات والأعراف والتقاليد البالية التي تقف حائل ضد حصولها على حقها.

6-إقتراح الخطط والسياسات الكفيلة يتمكن المرأة من الحصول على حقوقها في الميراث دون تميز بينها وبين الرجل.

7-وضع تصور مقترح لمقرر تربوي يدرس في كليات البنات لتوعيتهن بميراثهن وطرق الحصول عليه.

8-يجب على الدعاة والشيوخ ورجال الدين التصدي لهذه المشكلة والتشديد على ضرورة الالتزام بالأحكام الدينية التي لها علاقة بالميراث.

9-القيام بتوعية الناس توعية صحيحة بدينهم وأن الدين أعطى المرأة حقها في الميراث ولم يمنعها من المطالبة بحقها ، حتى لا تبقى حقوقها حبيسة الاعراف والتقاليد البائدة.

10-مؤسسات المجتمع المدني أيضا لها دور كبير في دعم المرأة ومساندتها في الحصول على حقها في الميراث.

11-نظرا لما تعانيه المرأة من أعباء اقتصادية في حياتها فعليها أن تطالب بحقها ونصيبها من الميراث حتى يعينها على قضاء حوائجها وتطوير نفسها.

المقترحات:

أن قضية حرمان المرأة من ميراثها من القضايا الهامة التي يعاني منها المجتمع الليبي ، نظرا لشدة حساسية تفاصيلها وانعكاساتها السلبية على الأسرة والأهل والأقارب ، فضلا عن ارتباط هذه القضية بالشرع والدين ، وجهل الناس بهذه التعاليم الإسلامية لذلك يجب تكثيف الدراسات والبحوث العلمية لمحاولة ايجاد الحلول المناسبة لهذه القضية ، ويمكن اقتراح بعض العناوين التي تصلح لأن تكون مواضيع للبحث والدراسة ذات العلاقة بموضوع البحث.

1. دور المؤسسات التربوية في التغلب على ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.
2. الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن قضية ميراث المرأة.
3. حرمان المرأة من ميراثها وأثره على العلاقات الأسرية.
4. حرمان المرأة من الميراث وعلاقته بارتفاع مستوى الجريمة في نطاق الأسرة والأقارب.

قائمة المراجع :

1. إسماعيل، محمد عماد الدين. (1986). الاطفال مرآة المجتمع النمو النفسي و الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية. عالم المعرفة. الكويت.
2. الضرير، الصديق محمد الامين. (1964). الميراث في الشريعة الاسلامية على ما عليه العمل في المحاكم الشرعية السودانية. ط1. دار الجهاد. القاهرة.
3. الدوسري، محمود بن احمد. (2018). "ميراث المرأة بين الجاهلية و الإسلام ". https://www.alukah.net . تاريخ الإطلاع: 8 / 5 / 2025 .
4. الزناتي، عصام الزناتي. (2009). حرمان المرأة من الميراث. ط 1. مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية. جامعة اسيوط. مصر.
5. ابوزيد، جمعة عبدالله. (2019). "مشكلة حرمان المرأة من الإرث". https://aladel.gov.ly . تاريخ الإطلاع: 29 / 4 / 2025 .
6. العيسوي، عبدالرحمن. (1993). مشكلات الطفولة و المراهقة . دار العلوم العربية للطباعة و النشر. بيروت. لبنان.
7. (السمدوني).ابراهيم عبدالرافع، (عبدالجليل). منال رجب. (2021). " اسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الازهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليه ". مجلة التربية جامعة الازهر: 40، (192).
8. برهاني، منوبه. (2022). " ميراث المرأة بين العرف والشرع ". جمعية العلماء المسلمين الجزائرية مجلة أصرة. العدد السادس ، الجزائر .
9. حسين ، مريم فرج مختار . (2023) . " الآثار الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث: دراسة حالة على النساء المحرومات من الإرث بمدينه توكره " . جامعة بنغازي . المجلة العلمية : 36 ، (2).
10. (دالع). سعيدة، (اوموسى). ذهبية. (2019). " حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية". مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية . جامعة لونيسي علي . البليدة ، الجزائر.
11. رشوان، حسين عبدالحميد. (2004). علم إجتماع التنظيم. مؤسسة شباب الجامعة.
12. رداده، عبادة باسم. (2017). " التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث ". دار الفكر للنشر والطباعة، نابلس، فلسطين.
13. عبدالجواد، محمد عبدالعزيز. (2012). "حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط". المجلس القومي للمرأة.

14. كريم، نجلاء سعد. (2017). " حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي: دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى". جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية. جمهورية إندونيسيا.

15. مصطفى، منى عبدالواحد عثمان. (2014). " إلفاظ الميراث في القرآن الكريم (دراسة لغوية) ". كلية العلوم الإدارية و الانسانية. جامعة الجوف سكاكا : 30 ، (4) .

16. مجموعة من المؤلفين. كتاب موسوعة المفاهيم الاسلامية العامة. المكتبة الشاملة. ص639. https://shamela.ws . تاريخ الإطلاع: 6 / 5 / 2025 .

17. مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث. (2007). الفتاة العربية المراهقة الواقع و الافاق. ط 1. مجد المؤسسة الجامعية. لبنان .

18. موقع مواريث. ص1. https://miraathcom.com . تاريخ الإطلاع: 8 / 5 / 2025 .

19. نصر، منار عبد الحليم. (2016). " النزاعات العائلية وقضايا المواريث دراسة اجتماعية في الريف المصري". رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع كلية الأدب، جامعة طنطا.

20. وطفة ، علي اسعد. (1993). علم الاجتماع التربوي. منشورات جامعة دمشق. دمشق.

21. sarhad J. Agric & NIAZ MUHAMMAD. (2011). "INHERITANCE IN PROPERTY: A GENDER BASED DISCRIMINATORY. PRACTICE INRURAL AREAS OF TANGI, DISTRICT". Institute of social work, Sociology and Gender studies, University of Peshawar, Pakistan.

22. Mustafas. (2001). "Inheritance Rights in Islam : Bangladesh perspective". Bangladesh University, Bangladesh